اللوحة الثالثة ما ترك ديناراً ولا درهماً لفظاً ومعنىً، ظاهراً وباطناً، يؤكّد ما سلف من حديث عمر عن فيء بني النضير: أنّ أرض فدك كانت ملكاً خالصاً لرسول ا. لم يختلف على هذا «بكري ـ عمري» من الأُلى لزموا جانب الخليفتين: الأول والثاني ... ولا «فاطمي ـ علوي» ممّن أخذوا برأي آل البيت النبوي الكريم. إنّما الخلاف قد انصبّ على ملكية الزهراء لهذه الأرض ... أو في حقيقة وقوع النحلة. ولقد رأينا أبا بكر ـ بعد أن أبى الإقرار لفاطمة بنحلة أبيها ـ أبى عليها الميراث. قالت له مرّةً: «لئن مُتّ َ اليوم من كان يرثك؟». قال: وُلدي وأهلي. فسألته: «فلِمَ ورثت أن رسول ا دون ولده وأهله؟ فتعجّب: ما فعلت!». فردّت: «بلى! إنّك عمدت إلى فدك ـ وكانت صافية لرسول ا ـ فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل ا من السماء فرفعته!»[1511].